

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تصريح العمل لأزواج الموظفين الرسميين

انطلاقاً من العلاقات المميزة بين سلطنة عمان، والولايات المتحدة الأمريكية، ورغبة كلا البلدين في تعزيز وتطوير التعاون بينهما، على أساس المنفعة المتبادلة، وفي ضوء المناقشات التي تمت بين الجانبين العماني والأمريكي بشأن التصريح لأزواج الموظفين الرسميين من الحكومتين بالعمل في الدولة المستقبلية، فإن حكومة سلطنة عمان، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ويشار إليهما فيما يأتي منفردتين بـ "الطرف" أو مجتمعتين بـ "الطرفين" قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون للمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١ - يقصد بـ "الزوج" الفرد الذكر أو الأنثى الذي لا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً والذي قد قبلت الدولة المستقبلية اعتماده كأحد أفراد الأسرة المباشرة التي تشكل جزءاً من الأسرة المعيشية لعضو بعثة دبلوماسية، بما في ذلك بعثة منظمة دولية أو بعثة قنصلية تابعة للدولة المرسله. ولا يشمل هذا المصطلح أفراد الأسرة المباشرة لشخص مقيم بشكل دائم في الدولة المستقبلية، حسب المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.^(١)
- ٢ - يقصد بـ "تصريح العمل" تصريح القيام بأي عمل بأجر أو بدون أجر، يؤدي بصفة تجارية أو مهنية، بغض النظر عما إذا كان الزوج يعمل لحسابه الخاص أو يعمل لدى صاحب عمل، ويشمل هذا المصطلح أيضاً التدريب الداخلي بدون أجر والتدريب المهني في مجالات العلوم التطبيقية، ولا يشمل هذا المصطلح العمل لدى حكومة أي من الطرفين.
- ٣ - يقصد بـ "الموظفين الرسميين" الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون القنصليون، والموظفون الإداريون والتقنيون المعينون في البعثات الدبلوماسية، والمكاتب القنصلية، وبعثات المنظمات الدولية.^(٢)

- ١ - الغرض من استخدام مصطلح "الزوج" وهو ترجمة للمصطلح الإنجليزي "spouse" في هذه الاتفاقية هو أن يسري على الأزواج والزوجات.
- ٢ - الغرض من استخدام مصطلح "الموظف" وهو ترجمة للمصطلح الإنجليزي "employee" في هذه الاتفاقية هو أن يسري على الموظفين والموظفات.

المادة (٢)

- ١ - يسمح لأزواج الموظفين الرسميين في حكومة سلطنة عمان المكلفين بالعمل الرسمي في الولايات المتحدة الأمريكية وأزواج الموظفين الرسميين في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المكلفين بالعمل الرسمي في أراضي سلطنة عمان بالعمل في أراضي الدولة المستقبلية بعد الحصول على التصريح المناسب وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. ويمنح تصريح العمل بموجب هذه الاتفاقية لأزواج الموظفين الرسميين.
- ٢ - تمنح حكومة سلطنة عمان تصريح عمل لأزواج الموظفين الرسميين في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المكلفين بالعمل الرسمي في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في مسقط، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٣ - تمنح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تصريح عمل لأزواج الموظفين الرسميين في حكومة سلطنة عمان المكلفين بالعمل الرسمي في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٤ - تمنح أيضا، عند الضرورة، وثائق تجديد تصريح العمل لأزواج الموظفين الرسميين وفقا لنفس الإجراء المتبع في التصريح الأولي للعمل.

المادة (٣)

- ١ - يجب تقديم طلبات تصريح العمل فيما يتعلق بأزواج الموظفين الرسميين في حكومة سلطنة عمان المكلفين بالعمل في سفارة سلطنة عمان في العاصمة واشنطن أو في بعثة من سلطنة عمان إلى منظمة دولية في الولايات المتحدة الأمريكية - غير الأمم المتحدة - من قبل سفارة سلطنة عمان في العاصمة واشنطن إلى مكتب البعثات الأجنبية في وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - يجب تقديم طلبات تصريح العمل فيما يتعلق بأزواج الموظفين الرسميين في حكومة سلطنة عمان المكلفين بالعمل في البعثة الدائمة لسلطنة عمان لدى الأمم المتحدة من قبل البعثة الدائمة لسلطنة عمان لدى الأمم المتحدة إلى البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة.
- ٣ - يجب تقديم طلبات تصريح العمل فيما يتعلق بأزواج الموظفين الرسميين في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المكلفين بالعمل في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في مسقط من قبل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في مسقط إلى وزارة خارجية سلطنة عمان.

المادة (٤)

- ١ - لا يقوم أي من الطرفين، وكياناتهما الحكومية وتقسيماتها الفرعية السياسية، بفرض أي رسوم فيما يتعلق بإصدار أو تجديد تصاريح العمل بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢ - لا يطلب أي من الطرفين من أزواج الموظفين الرسميين مغادرة الدولة المستقبلية، أو الحصول على أي تأشيرة غير التأشيرة الدبلوماسية، كشرط للحصول على تصريح عمل.
- ٣ - تمنح تصاريح العمل لأزواج الموظفين الرسميين دون اشتراط تقديم أدلة على عرض العمل في الدولة المستقبلية.
- ٤ - تقرر حكومة سلطنة عمان، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأهمية التعامل الفوري مع طلبات الحصول على تصريح العمل، ويتوقع أن يتم التعامل الفوري للطلبات في إطار زمني متبادل. وفي حال قيام أي من الطرفين بالإبلاغ عن تأخير كبير في مدة المعالجة الخاصة بتوابعه، مقارنة بأزواج الموظفين الرسميين للطرف الآخر، يجوز للطرف المعني أن يطلب إجراء مشاورات مع الطرف الآخر بهدف تقليل عدم التوازن بينهما. وإذا لم يتم التوصل إلى أي حل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً، يجوز للطرف المعني، بعد إخطار الطرف الآخر بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، تعليق إصدار تصاريح العمل الجديدة أو تجديدها بموجب هذه الاتفاقية.
- ٥ - في حالة اعتقاد أي من الطرفين بوجود فرق كبير في التوازن بين عدد تصاريح العمل الممنوحة من قبله، وعدد تصاريح العمل الممنوحة من قبل الطرف الآخر، يجوز للطرف المعني أن يطلب إجراء مشاورات مع الطرف الآخر بهدف تقليل عدم التوازن بينهما. وإذا لم يتم التوصل إلى أي حل في خلال (٣٠) ثلاثين يوماً، يجوز للطرف المعني، بعد إخطار الطرف الآخر بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، تعليق إصدار تصاريح العمل الجديدة أو تجديدها بموجب هذه الاتفاقية.
- ٦ - لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تطلب من أصحاب العمل الاعتراف بالشهادات الأكاديمية أو التراخيص الأجنبية أو أوراق الاعتماد الأجنبية الأخرى.

المادة (٥)

- ١ - يؤكد الطرفان أنه لا تمنح اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أزواج الموظفين الرسميين حصانة مدنية أو إدارية في أي إجراء يتعلق بأي نشاط مهني أو تجاري، بما في ذلك العمل المصرح به بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - يحتفظ أزواج الموظفين الرسميين بجميع الامتيازات والحصانات الأخرى التي يستحقونها بموجب المعاهدات السارية، بما في ذلك الحصانة الجنائية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو غيرها من المعاهدات المعمول بها.

٣ - يكون أزواج الموظفين الرسميين مسؤولين عن دفع ضرائب الدخل والضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلية عن أي أجر يتم تلقيه نتيجة العمل في الدولة المستقبلية، إلى الحد الذي يتوافق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المستقبلية.

المادة (٦)

لا تخل هذه الاتفاقية بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية الأخرى المبرمة بين الطرفين.

المادة (٧)

يحل الطرفان أي نزاعات قد تنشأ فيما يتعلق بهذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٨)

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية من خلال اتفاق مكتوب، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لأحكام المادة (٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٩)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ المذكرة الأخيرة في تبادل للمذكرات بين الطرفين يشيران فيها أنهما استكما لإجراء اتها الداخلية لدخول حيز التنفيذ.

المادة (١٠)

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق إخطار الآخر كتابيا بنيته في إنهاء هذه الاتفاقية. ويسري هذا الإنهاء بعد (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الإخطار الكتابي بالإنهاء. في حالة إنهاء هذه الاتفاقية، يجوز لأزواج الموظفين الرسميين الذين منحوا تصاريح عمل الاستمرار في العمل بموجب تلك التصاريح، وفقا لشروطها، حتى انتهاء صلاحيتها.

حررت في مسقط، سلطنة عمان، في ١٨ أبريل ٢٠٢٢م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
سلطنة عمان